فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه ويمكن انفكاكه عن البدل
فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة مدعية م و
يسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح س فلا يسقط
ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر
والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر سقط
من غير ذكره م وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء ويبقى مهرها وتطلق في الاصح
فان خلع على انه ضامن صح وعليه المال س وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء

باب الظهار

ان قبلت باب الظهار وهو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها
ان كانت عاقلة
بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او
راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي نسبا او رضاعا
كالوجه والرقبة
ويحرم بها مظاهرا وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله س اي قبل التكفير
م استغفر وكفر للظهار فقط س اي يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء اخر للوطء الحرام
م ولا يعود حتى يكفر س اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة هو عزمه
على وطئها وليس هذا الا ظهار س اي ليس ما ذكر الا ظهار سواء نوى او لم ينو شيئا
ولا يكون طلاقا او ايلاء م وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار
اي بانه

اي بنيته م وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق
او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته
فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه
يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر س وفيه خلاف الشافعي و
تحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم س
اي من يكون في اذنه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة
م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ونوى
تحريره بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون
لا يعقل احترازا عمن يجن ويفيق والمقطوع يداه وابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب
ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك باقيه بعد ضمانه س لانه
انتقص نصف صاحبه في ملكه ثم يتحول الى المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق
موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان
معسرا فانه عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض م ونصف
عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها س لان الاعتاق يجب ان يكون
قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان عجز عن العتق

Copyright © King Saud University